



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/١٠/٢٠٢٤ م

الطلاق.. فتوى

(جريان أحكام الطلاق وغيره على الزوجة غير المدخول بها) فتوى رقم (٥٣٠٨)

سائل يقول:

رجل عقد على امرأة ولم يدخل عليها وحلف عليها بالحرام والطلاق بأنها لا تكلم إحدى النسوة فكلمتها فما الحكم؟

الجواب:

قد صارت زوجة له بالعقد الشرعي ولو لم يدخل عليها، فتجري عليها الأحكام المتعلقة بالزوجة، كالمدخل عليها، فيقع طلاقها، وظهارها، والإيلاء منها، فعلى هذا الرجل الذهاب إلى مفتي شرعي لمناقشته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590